بسم الله الرحمن الرحيم

حكم الديمقراطية

تأليف

الشيخ أبي مريم عبد الرحمن بن طلاع المخلف

حفظه الله تعالى

لقد تعرضت الأمة الإسلامية في القرن الماضي إلى يومنا هذا لهجمة صليبية خطيرة منظمة استهدفت سلخ المسلمين من دينهم و إخراجهم من الإسلام فلما لم يتمكن الكفار من نزع اسم الإسلام من المسلمين عمدوا إلى حيلة أخرى لإخراج المسلمين من دينهم و هي نزع حقيقة الإسلام من حياة المسلمين بحيث يبقى للمسلمين اسم الإسلام من غير حقيقة .

و قد نجحوا في هذه الحملة أيما نجاح فقد تشوهت مفاهيم الإسلام و حقيقته عند المسلمين و تحطمت ثوابت الدين عندهم من خلال غزو فكري منظم شمل جميع مناحي الحياة استعملوا في هذه المعركة جميع ما يستطيعونه من قدرات و عملوا كذلك على استمرار هذا الغزو و عدم توقفه بل و جندوا في هذا الغزو أبناء جلدتنا فحملوا الراية عنهم و قاموا بهذا الدور الخطير أيما قيام .

و من الأمور التي تعرضت لها الأمة ففتت عضد هذه الأمة و أصابتها في مقتل فرض الديمقراطية على المسلمين و تحكميها على رقابهم و محاربة من يريد نقض هذا الصنم و تحطيمه فتجد الكفار و أولياؤهم يستبسلون في الدفاع عن هذا الصنم بكل ما يستطيعونه لما يعلمون أن تحطيمه هو في الحقيقة هزيمة للكفار و دحر لغزوهم الفكري .

و قبل أن نبين حكم الديمقراطية يجب أن نبين حقيقة الديمقراطية حتى نتصورها على الحقيقة فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

أما الديمقراطية فهي : كلمة يونانية الأصل وهي مكونة من كلمتين، أضيفت إحداهما إلى الأخرى .
أولاهما : ديموس وهي تعني الشعب .
وثانيهما : كراتوس وهي تعني الحكم أو السلطة .

فصارت الكلمة المركبة من هاتين الكلمتين تعني: حكم الشعب أو سلطة الشعب، وعلى ذلك: فـ "الديمقراطية" هي ذلك النظام من أنظمة الحكم الذي يكون الحكم فيه أو السلطة أو سلطة إصدار القوانين والتشريعات من حق الشعب أو الأمة أو جمهور الناس وليس لله تعالى .
و هذه الصورة هي المعمول فيها اليوم في الدول المنتسبة للإسلام التي تطبق الديمقراطية و تدعو إليها و تلزم الناس بها .

فالديمقراطية من جهة هي نظام عام ينوب به أعضاء في المجالس النيابية أو المجالس التشريعية أو البرلمانات عن الشعب في وضع قوانين يعمل بها بين الناس و هذه الوجه البرلماني للديمقراطية.

و من جهة أخرى و هو أثر هذا النظام العام أي القوانين التي يضعها المجلس النيابي ليحكم بها بين الناس و من المعلوم ضرورة أن هذه القوانين لا ترجع إلى كتاب الله تعالى و لا تستند إليه و حتى لو استندت إلى شيء من أحكام الشرع إنما على سبيل التبع لا على سبيل الاستقلال أي هذه الأحكام تابعة لحكم الدستور فهو المهيمن عليها الحاكم لها ، لها صفات حكم الدستور لا صفات حكم الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه .

و هذه المجالس النيابية أصبحت هي السلطة العليا في الدولة لا سلطة أعلى منها فهي التي تشرع من دون الله و كل قانون وافقت عليه هذه السلطة واجب التنفيذ و التطبيق و إن خالف حكم الله تعالى فهي عندهم سلطة أعلى من حكم الله تعالى فهي تشرع كما يشرع الله و تحلل و تحرم كما أن الله تعالى يحرم و يحلل .

ثم إن أحكام هذه السلطة و هي ما يسمونها بأنفسهم السلطة التشريعية غير قابل للرد عندهم متى ما اتفق الأغلبية على القانون و لا التعقيب إلا باقتراح قانون جديد يعرض على نفس الهيئة التشريعية فإن وافقت بالأغلبية ألغي القانون القديم و عمل بالقانون الجديد فالديمقراطية خلعت على هذه السلطة صفة الألوهية فمنحتها الحق المطلق في التشريع و نصبتها ندا لله تعالى في الحكم و التشريع و هذا شرك أكبر مخرج من الملة معلوم من دين المسلمين ضرورة و بإجماع المسلمين .
و أما الحكم الشرعي لهذا النظام العام و هذه القوانين المعمول بها بين الناس قال تعالى {......

......} **البقرة256**

و قال { ....

....

...... **}النساء60**

و قال { ....

....

...... **}النحل36**

و قال { ....

..... **}الزمر17 .**

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله **(ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين: أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم، فهو كافر. وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب، كما قال تعالى: {** ....

....

....

..... **} [النساء: 150، 151]،)** [1]

فهذا النظام العام و هو نظام الديمقراطية و ما ينتج عنه من قوانين يشرعونها في هذه المجالس النيابية طواغيت قال الإمام ابن القيم الجوزية (**الطاغوت : ما تجاوز به العبد حده من : معبود ، أو متبوع ، أو مطاع ، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله ، أو يعبدونه من دون الله أو يتبعونه على غير بصيرة من الله ، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أن طاعة لله).** [2]

[1] مجموع الفتاوى 524/28
[2] إعلام الموقعين 50/1

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (**والطاغوت : عام في كل ما عبد من دون الله، فكل ما عبد من دون الله، ورضي بالعبادة، من معبود، أو متبوع، أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله، فهو طاغوت ؛ والطواغيت كثيرة، ورؤوسهم خمسة .**

الأول : الشيطان، الداعي إلى عبادة غير الله، والدليل قوله تعالى : (...

... **)[يس 60] .**

الثاني : الحاكم الجائر، المغير لأحكام الله تعالى، والدليل قوله تعالى : (...

...

... **أ)[النساء 60] .**

الثالث : الذي يحكم بغير ما أنزل الله، والدليل قوله تعالى: (...

... **) [المائدة 44].**

الرابع : الذي يدعي علم الغيب من دون الله، والدليل قوله تعالى : (...

...

... **) [الجن 26-27]، وقال تعالى : (** ...

...

... **)[الأنعام 50]**

الخامس : الذي يعبد من دون الله، وهو راض بالعبادة والدليل قوله تعالى : (... **)[الأنبياء 29] .**)[3]

[3] الدرر السنية 161,163/1

و قال رحمه الله (**فأما صفة الكفر بالطاغوت : فأن تعتقد بطلان عبادة غير الله، وتتركها، وتبغضها، وتكفر أهلها، وتعاديهم، وأما معنى الإيمان بالله : فأن تعتقد، أن الله هو الإله المعبود وحده، دون من سواه، وتخلص جميع أنواع العبادة كلها لله، وتنفيها عن كل معبود سواه، وتخلص جميع أنواع العبادة كلها لله، وتنفيها عن كل معبود سواه، وتحب أهل الإخلاص، وتواليهم، وتبغض أهل الشرك، وتعاديهم ؛ وهذه : ملة إبراهيم التي سفه نفسه من رغب عنها ؛ وهذه : هي الأسوة التي أخبر الله بها في قوله : (** ....

....

....)[**الممتحنة: 4**] .) .[4]

و قال (**واعلم : أن الإنسان ما يصير مؤمناً بالله، إلاّ بالكفر بالطاغوت، والدليل قوله تعالى : (** ....

....)[**البقرة 256**]) .[5]

و قال رحمه الله (**فالله، الله، إخواني: تمسكوا بأصل دينكم أوله وآخره، اسه ورأسه، وهو: شهادة أن لا إله إلا الله؛ واعرفوا: معناها؛ وأحبوا أهلها، واجعلوهم إخوانكم، ولو كانوا بعيد دين؛ واكفروا بالطواغيت، وعادوهم، وابغضوا من أحبهم، أو جادل عنهم، أو لم يكفرهم، أو قال ما علي منهم، أو قال ما كلفني الله بهم، فقد كذب هذا على الله، وافترى؛ بل: كلفه الله بهم، وفرض عليه الكفر بهم، والبراءة منهم؛ ولو كانوا: إخوانه، وأولاده؛ فالله، الله، تمسكوا بأصل دينكم، لعلكم تلقون ربكم، لا تشركون به شيئا؛ اللهم توفنا مسلمين، وألحقنا بالصالحين.**) .[6]

فمن لم يحقق الكفر بالطاغوت بحيث يعتقد بطلان الديمقراطية و القوانين الوضعية التي حلت محل حكم الله و يبغضها و يبغض أهلها و يعاديهم و يكفرهم فليس بمؤمن ولا مسلم بل هو كافر يجب بغضه و عداوته و البراءة منه .

[4] المصدر السابق
[5] المصدر السابق
[6] المصدر السابق 119/2

فهؤلاء الذين يدخلون المجالس النيابية بل حتى لو رشحوا أنفسهم و لم يدخلوا المجالس هم كفار كفر أكبر لأنهم نصبوا أنفسهم أندادا لله تعالى يشرعون كما يشرع الله تعالى و يحللون و يحرمون كما يحلل و يحرم الله تعالى قال تعالى {.......

.......}الشورى21

و قال {.......

.......}الأنعام121 .

و قال تعالى {.......

.......}التوبة 31

و جاء في سبب نزول هذه الآية روى الإمام أحمد والترمذي وابن جرير من طرق عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه لما بلغته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فر إلى الشام وكان قد تنصر في الجاهلية فأسرت أخته وجماعة من قومه ثم منّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أخته وأعطاها فرجعت إلى أخيها فرغبته في الإسلام وفي القدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عدي إلى المدينة وكان رئيساً في قومه طيء وأبوه حاتم الطائي المشهور بالكرم فتحدث الناس بقدومه فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عنق عدي صليب من فضة وهو يقرأ هذه الآية {.......} قال: فقلت: إنهم لم يعبدوهم

فقال: «بلى إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا عدي ما تقول ؟ أيضرك أن يقال الله أكبر ؟ فهل تعلم شيئاً أكبر من الله ما يضرك أيضرك أن يقال لا إله إلا الله فهل تعلم إلهاً غير الله ؟» ثم دعاه إلى الإسلام فأسلم وشهد شهادة الحق قال فلقد رأيت وجهه استبشر ثم قال «إن اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون » .

و من المعلوم ضرورة من دين المسلمين أن من صرف شيئا من العبادة لغير الله تعالى فهو مشرك لا يقبل منه صرف و لا عدل بل يجب بغضه و عداوته و البراءة منه و تكفيره و لو كان أقرب قريب قال تعالى {... ...

... ...

}الزمر65 و هذا خطاب من الله تعالى إلى النبي صلى الله عليه و سلم أن الله تعالى قد أوحي إليك كما أوحى إلى من قبلك من الأنبياء أنه من يجعل مع الله ندا في العبادة فإن لن ينفعه عمله الصالح الذي علمه في حياته كلها و يصبح هذا العمل هباء منثورا كأنه لم يعمله أبدا و هذا في النبي صلى الله عليه و سلم فكيف بمن دونه .

و قال تعالى {... ... ...

... ... }الأنعام88

و قال تعالى {... ... ...

... ...

... ... }المائدة72 .

فكيف بمن نصب نفسه ندا لله تعالى يحكم كما يحكم الله تعالى و يشرع كما يشرع الله و يبدل الأحكام كما أن الله تعالى ينسخ و يبدل أحكامه تبعا لكمال علمه و حكمته فمثل هذا أولى بالكفر به لأنه طاغوت و تكفيره من ضروريات هذا الدين قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله (فمن اعتقد في بشر أنه إله، أو دعا ميتًا، أو طلب منه الرزق والنصر والهداية، وتوكل عليه أو سجد له ـ فإنه يستتاب، فإن تاب و إلا ضربت عنقه. ومن فضَّل أحدًا من المشائخ على النبي صلى الله عليه وسلم، أو اعتقد أن أحدًا يستغنى عن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ استتيب، فإن تاب و إلا ضربت عنقه.

وكذلك من اعتقد أن أحدًا من أولياء الله يكون مع محمد صلى الله عليه وسلم، كما كان الخضر مع موسى ـ عليه السلام ـ فإنه يستتاب، فإن تاب و

إلا ضربت عنقه؛ لأن الخضر لم يكن من أمة موسى ـ عليه السلام ـ ولا كان يجب عليه طاعته،).

. .. .

قال تعالى {. . . . .

. . . .} غافر26 و من المعلوم أن دين قوم فرعون أصله قائم

على عبودية غير الله تعالى و لا بد لكل معبود من دون الله تعالى من أمر و نهي بل لا يكون معبود إلا و له أمر و نهي و لا يكون من عبده عابدا له حتى يكون ملتزما بهذا الأمر و النهي و هذا الأمر و النهي هو الدين فإن كان أصل هذا الدين قائم على عبودية الله تعالى و كانت هذه الأوامر و النواهي من أوامر الله تعالى كان هذا الدين صحيحا و إن كانت هذه الأوامر و النواهي كانت من معبود لا يستحق العبادة كانت هذه الأوامر باطلة تبع لبطلان هذا المعبود و إن كان المعبود يستحق العبادة و لكن كانت الأوامر و النواهي صرفت له و لم يأمر بها كانت هذه العبادات باطلة و إن كانت صرفت لمن يستحق العبادة و كان أصلها تشريع من دون الله تعالى لا يجوز الالتزام و الانقياد لها .

و أما الديمقراطية فقد جمعت الأمرين فهي صرف خالص حق الله تعالى لغير الله تعالى و هو حق التشريع و التحليل و التحريم و الحكم ثم الانقياد و الاستسلام لهذه التشريعات كما أن المسلمين مأمورون بعبادة الله تعالى و عدم جعل له ندا في العبادة و بالانقياد و الاستسلام لشرع الله تعالى و عدم الاستكبار عليه قال شيخ الإسلام رحمه الله (**فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده; فمن استسلم له ولغيره كان مشركا ومن لم يستسلم له كان مستكبرا عن عبادته والمشرك به والمستكبر عن عبادته كافر والاستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده وطاعته وحده. فهذا دين الإسلام الذي لا يقبل الله غيره ; وذلك إنما يكون بأن يطاع في كل وقت بفعل ما أمر به في ذلك الوقت ; فإذا أمر في أول الأمر باستقبال الصخرة ثم أمرنا ثانيا باستقبال الكعبة: كان كل من الفعلين حين أمر به داخلًا في الإسلام فالدين هو الطاعة والعبادة له في الفعلين**) .[7]

[7] مجموع الفتاوى 91,92/3

قال تعالى آمرا نبيه صلى الله عليه و سلم {...} الكافرون2 و في هذه الآية براءة من أصل دين الكفار و هو عبادة غير الله أي أنني اعتقد بطلان عبادة هذا الطاغوت و أبغضها و أتبرأ منها و قال تعالى {...

...} الكافرون3 أي أنكم و إن عبدتم الله تعالى في بعض عباداتكم و لكن تجعلون مع الله ندا في العبادة و هذا ليس عبادة لله تعالى فإن عبادة الله تعالى لا تكون إلا بإخلاصها له دون غيره فإن الله تعالى لكمال أسمائه و صفاته و ربوبيته لا يجوز أن يجعل له ندا في العبادة فهذا الذي تعبدونه ليس هو الذي أنا أعبده {...} الكافرون6 و هذه الآية براءه من دين الكفار أي طاعتهم التي كانوا يصرفونها لهذه الطواغيت فتبرأ النبي صلى الله عليه و سلم في هذه الآيات من عبادة الطاغوت و من التشريعات التي كانوا يعبدون بها الطاغوت و هذا هو حقيقة الديمقراطية اليوم هي صرف خالص حق الله تعالى إلى الطواغيت عن طريق نظم و شرائع وضعوها حتى يعبدوا بها هذا الطاغوت .

قال تعالى {...

...

...} الزمر3 فكل من جعل لله ندا في العبادة فهو كاذب من أشد الكفار فالدين يشمل إثبات العبادة لمن يستحق العبادة و طريقة عبادة هذا المعبود فمن جعل لله ندا في العبادة بأن صرف ما يستحق الله تعالى من العبادات إلى غير الله فهو مشرك شركا أكبر مخرج من الملة .

قال شيخ الإسلام رحمه الله ({...

...} **[الأنفال: 39]، والدين هو الطاعة، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله، وجب القتال حتى يكون الدين كله لله؛**) . [8]

[8] مجموع الفتاوى 544/28

و قال رحمه الله (**أن الدين هو إقامة حق العبودية وهو فعل ما عليك وما أمرت به،**) .[9]

و من أعظم الدلائل على أن هذه الديمقراطية دين فإنها يجعل لها تنظيم عام و تفصيل لهذا التنظيم و ترتيب له و قواعد للعمل بهذا التنظيم و عقوبات لمن يخالف هذا التنظيم و دعوة الناس لهذا التنظيم و الدخول بل و فرض هذا الدين على الدول و المجتمعات و الأفراد بل قتال من لم يلتزم بهذا الدين فأي فرق بينه و بين دين فرعون و المشركين و غيرها من الأديان المبدلة و المبتدعة بل من حيث الحكم الكلي العام لحقيقة أي دين أي فرق بين و بين الإسلام فهو في حقيقته دين له قواعده و أصوله و أهدافه و وسائله و دعوته .

فكل من اتخذ دينا غير دين الإسلام سواء كان دينا مبدلا كدين اليهود و النصارى أو دينا مبتدعا كدين المشركين و المجوس فهو كافر كفرا أكبر مخرجا من الإسلام و هذا معلوم بالإضطرار من دين الإسلام و مجمعا عليه إجماع قطعيا بين جميع أهل القبلة سنيهم و بدعيهم قال تعالى {

}آل عمران85 و قال

{

}آل عمران19 فإذا كان الله لا يقبل دينا أصله صحيحا كدين اليهود و النصارى و كفر كل من انتسب لهذه الأديان المبدلة فكيف إذا كان هذا الدين دينا مبتدعا ليس له أصل صحيح فمثل هذا الدين من باب أولى أن يكفر من انتسب إليه و كان من أهله أو حسنه و صوب من انتسب إليه .

قد يقال بأن هؤلاء ينتسبون للإسلام يقال بأن الأسماء لا تغير من الحقائق شيئا فابليس لعنة الله عليه وسوس لآدم كما قال تعالى {

}طه120 و سمى الشجرة التي نهى الله تعالى آدم و زوجته من الأكل منها بأنها شجرة الخلد

[9] المصدر السابق 333/11

فلم يغير كلام هذا اللعين من الحقيقة شيء فكذلك كل من اتبع دين الديمقراطية اليوم و انتسب إليه حكمه حكم من اتبع دينا غير دين الإسلام و انتسابه للإسلام لا يغير من الحقيقة شيء فهو كافر خارج من الإسلام بإجماع أهل العلم المعتبرين .

و مما يتشدق به الديمقراطيون و من يحسن الظن بهم أنه لا فرق بين الديمقراطية و الشورى و هذا من أعظم الكذب و البهتان و الافتراء على الله و رسوله و من أعظم المخالفة لسبيل المؤمنين فهل يشك مسلم بأن الديمقراطية التي نراها اليوم يعمل بها و يلزم الناس بها تخالف الشورى من حيث الأصل و من حيث الفرع فأصلها الطاغوت و فرعها عبادته فكيف و الله أمر بالكفر بالطاغوت و عبادته و البراءة منه و من أولياؤه .

فالشورى مبدأ إسلامي أصيل قائم على دين الإسلام و شرعه و الديمقراطية دين قائم بذاته قائم على اتخاذ الطاغوت إله من دون الله يشرع كما يشرع و يحلل و يحرم كما يحلل و يحرم الله فشتان بين الشورى التي أمر الله بها فقال {

}آل عمران159 و بين طاغوت أمر الله بالكفر به فقال {

}النساء60 فمن سوى بينهما فقد سوى بين الكفر و الإسلام قال تعالى {

}السجدة18 و من سوى بين الإسلام و الكفر فهو كافر.

الشوري هو عمل بشرع الله فهي في حقيقتها كيفية العمل بشرع الله و هو ما يسميه الأصوليون تحقيق المناط أي إنزال الأحكام الكلية على الواقع و هذا مجمع عليه بين أهل العلم مأمور به و هو اليوم وظيفة السلطة

التنفيذية عند الدول الديمقراطية بينما الديمقراطية هي جعل التشريع و السيادة للشعب الذي يوكل بدوره من ينوب عنه لتشريع قوانين تناسبه كما يزعمون دون الرجوع إلى شرع الله تعالى و هذا كفر أكبر بإجماع العلماء المقطوع به المستند على المقطوع من كتاب الله .

الشوري قد تكون في مسائل الاجتهاد و هو ما يسمى عند الأصوليين بتنقيح المناط و هو البحث عن دليل شرعي يوافق الواقع فإن لم يكن هناك حكم كلي عام يقاس على حكم كلي و هو ما يسمى بتخريج المناط عند الأصوليين و كل هذه الأمور متقيدة بأدلة الشرع الكلية و التفصيلية و قواعده العامة أما الديمقراطية فهي وضع شرائع كلية و أحكام مبدلة لا يرجع فيها إلى حكم الله و لا إلى شرعه و هذه الأحكام مستقاه من قواعد القوانين و أصولها و أعرافها فكيف يمكن الجمع بينهما و الله تعالى يقول

{..

....}التوبة109 .

الشورى تكون لأهل الحل و العقد و أهل الدين الصحيح و الخبرة في الدنيا و لا يكون فيها للكافر دور بل و لا للمنافق و أما الديمقراطية فلا يمكن أن يدخلها مسلم و لو دخلها مسلم و انتسب إليها فقد نزع ربقة الإسلام من عنقه و يدخلها من هو أكفر الناس كالرافضة و كبار العلمانيين و المرتدين و من المعلوم أن فاقد الشيء لا يعطيه فهل يرتجى من مثل هؤلاء نصرة دين الله تعالى و هم لا يملكون اسم الإسلام فضلا عن حقيقته .

الشورى تقوم على البحث عن معرفة الحق و الالتزام به دون النظر إلى الكثرة و القلة و أما الديمقراطية فتقوم على الكثرة دون النظر إلى معرفة الحق و الوصول إليه فالحق عندهم مع الكثرة و الله تعالى يقول

{..

......}الأنعام116 و قال تعالى {..

....

.... {الأنعام111 و قال {..........

....

.... {الأعراف187 .

....

و بعد ما ذكرنا من أدلة الكتاب و السنة و أجماع الأمة المقطوع به الذي من خالفه يكون كافرا نقول بأن هؤلاء النواب الذين يدخلون هذه المجالس و ينتسبون إليها و يكونون أعضاء فيها هم كفار كفرا أكبر مخرج من الملة بأعيانهم لا عذر لهم لا بجهل و لا تأويل فإن الكفر بالطاغوت و الإيمان بالله أصل الدين الذي لا يدخل المرء الإسلام إلا به و من لم يحققه فليس بمسلم و هؤلاء النواب رضوا بهذا الطاغوت و أقروا بل و أثنوا عليه و انتسبوا له و أصبحوا من أهله و أعضاء أساسيون من أعضاءه بل لا يقوم هذا الطاغوت إلا بهم و لو لم يوجد هؤلاء الأعضاء في المجلس الشركي لم يوجد هذا المجلس و لو كانوا يعتقدون بطلان عبادة هذا الطاغوت و يبغضونه و يتبرؤون منه لما كان هذا حالهم ثم أنهم يرشحون أنفسهم حتى يكونوا مشرعين مع الله و ينصبون أنفسهم أندادا لله تعالى في التشريع و الله تعالى حكم بكفر من أمر الناس بعبادته من دون الله كما قال {..........

....

....

.... {المائدة116 و قال {..........

.... {آل عمران80 قال تعالى {..........

....

....

} الممتحنة4 .

و قال ((69) (70)

(71) (72)

(73) (74) (75)

(76) (77) الشعراء .

فهذه ملة إبراهيم عليه السلام التي من خالفها فقد سفه نفسه و خرج عن دين الأنبياء جميعا قال تعالى {

} البقرة130 .

بل هؤلاء طواغيت يجب الكفر بهم و بغضهم و عداوتهم و البراءة منهم قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ **(وأجمع العلماء سلفا وخلفا، من الصحابة والتابعين، والأئمة، وجميع أهل السنة أن المرء لا يكون مسلما إلا بـ التجرد مـ ن الشـ رك الأكبـ ر، والبـ راءة منـ ه وممـ ن فعلـ ه، وبغضـ هم ومعاداتهم بحسب الطاقة، والقدرة،)** .[10]

و أما الناخبون فحكمهم كذلك حكم مرشحيهم فهم يكفرون من جهتين من جهة أنهم لم يكفروا بالديمقراطية و لو كفروا بالديمقراطية لما اشتركوا بالترشيح و قد بينا سابقا أن الديمقراطية طاغوت و دين باطل يجب البراءة منه و عداوته و بغضه و تكفير أهله و لم يحقق الكفر بهذا الطاغوت فليس بمسلم .

و من جهة اتخاذ أنداد مع الله تعالى و هم النواب نصبوهم حتى يشرعوا كما شرع الله و يحرمون و يحللون كما يحرم الله تعالى و يحلل و هذه عبادة لا يجوز أن تصرف إلا لله تعالى كما في الحديث عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- وَفِى عُنُقِى صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ

[10] الدرر السنية 545/11

قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ (...) قَالَ قُلْتُ يَا

رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ. قَالَ :« أَجَلْ وَلَكِنْ يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَسْتَحِلُّونَهُ وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَيُحَرِّمُونَهُ فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ لَهُمْ ».
و من صرف عبادة من خالص حق الله تعالى لغير الله تعالى فهو مشرك بنص الكتاب و السنة و إجماع الأمة المقطوع به.

قال تعالى {...

...}الشورى21 فهؤلاء المشرعون طواغيت

شركاء مع الله تعالى في حكمه و شرعه و الله تعالى أوجب الكفر بالطواغيت و هؤلاء الناخبون لم يحققوا الكفر بهؤلاء الطواغيت بل سعوا لوصولهم إلى منصة التشريع مع الله تعالى و نصروهم و أقاموا معهم العهود و المواثيق لإبلاغهم هذه المرتبة فأي كفر أكبر من هذا و أي محادة لله و لرسوله صلى الله عليه و سلم بعد هذه المحادة .

قال تعالى {...

...

...}النساء60 فهؤلاء الناخبون يعلمون بأن النواب يحتكمون إلى

الطاغوت و هو الدستور هنا في كل أمورهم و مع ذلك رضوا لهم بهذا التحاكم إلى الطاغوت بحيث رشحوهم إلى هذا المنصب و هذا كفر بإجماع العلماء فإن الراضي بالكفر و المعين عليه كافر لا يختلف فيه أحد من أهل العلم .

قال تعالى {...

...}الأنعام121

عن ابن عباس, قال: لما نزلت {...} أرسلت

فارس إلى قريش, أن خاصموا محمداً وقولوا له: فما تذبح أنت بيدك بسكين

فهو حلال, وما ذبح الله عز وجل بشمشير من ذهب, يعني الميتة, فهو حرام ؟ فنزلت هذه الآية {..

......} أي وإن الشياطين من فارس, ليوحون إلى أوليائهم من قريش.

قال بن كثير رحمه الله (وقوله تعالى: {...........................} أي حيث عدلتم, عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره, فقدمتم عليه غيره, فهذا هو الشرك, كقوله تعالى: {...} الآية, وقد روى الترمذي: في تفسيرها عن عدي بن حاتم, أنه قال: يا رسول الله ما عبدوهم, فقال «بلى إنهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم») .

فحكم الله بشرك من وافق الكفار و لو في حكم واحد من الأحكام المخالفة لحكم الله تعالى و هو أكل الميتة هنا فكيف لو وافقهم على تبديل حكم الله بالكلية كما هو الحال في تحكيم القانون و نبذ حكم الله تعالى وراء ظهورهم كما قال تعالى {..

....} البقرة101

فهؤلاء الذي نصبوا أنداد مع الله يشرعون كما يشرع الله قد نبذوا كتاب الله و راء ظهورهم و حكموا الطاغوت و تحاكموا إليه و لو كانوا يكفرون بالطاغوت و تبرؤون منه لما رضوا بأن يحكم هؤلاء المشرعين مع الله .

قال تعالى {..

....

..............} يونس15 و من المعلوم ضرورة أن القرآن هو الألفاظ و المعاني فحكم الله تعالى بعدم إيمان من طلب مجرد طلب كتاب غير كتاب الله و أنه ممن لا يؤمن بالله و لا باليوم الآخر فإذا كان النبي صلى الله عليه و سلم لا يستطيع أن يأتي بشيء خلاف حكم الله إلا أن يأتيه

التبديل من الله تعالى و أنه إن غير شيئا من كتاب الله تعالى من تلقاء نفسه فإن الله يعذبه عذابا عظيما فكيف بمن دون النبي صلى الله عليه و سلم فمن طلب من الطواغيت أن يأتوا بأحكام تخالف في أصلها حكم الله تعالى فقد كفر بنص هذه الآية .

قال تعالى {..

....

....

....} المائدة48 فكتاب الله تعالى مهيمنا على جميع الكتب السابقة لفظا و معنى و من جعل شيء من الكتب السابقة المنسوخة مهيمنا على كتاب الله تعالى فهو كافر بإجماع المسلمين.

قال العلامة ابن حزم الأندلسي: (**لا خلاف بين اثنين من المسلمين.... وأن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأتِ بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام**).[11]

وقال الحافظ ابن القيم: (**قالوا: وقد جاء القرآن وصحَّ الإجماع بأنَّ دين الإسلام نَسَخَ كل دين كان قبله، وأنَّ من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل ولم يتبع القرآن فإنَّه كافر، وقد أبطل الله كلَّ شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل، وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام؛ فلا حرام إلا ما حرمه الإسلام، ولا فرض إلا ما أوجبه الإسلام**)[12].

فكيف بمن جعل أحكام الطاغوت هي المهيمنة على حكم الله تعالى فهذا كافر من باب أولى لا يشك في هذا مسلم بل و لا يخالف في هذا أهل الكتاب أنه لا يهيمن حكم الطاغوت على حكم الله فمن طلب أن يعلو حكم الطاغوت حكم الله تعالى كفر سواء كان نائبا أو مرشحا .

---

[11] الإحكام 162/5

[12]

قال تعالى {...

.........}العنكبوت51 فمن لم يكفه كتاب الله تعالى فليس بمؤمن فهؤلاء

المرشحون و الناخبون لم يكفهم كتاب الله تعالى حتى سعوا لتنصيب طواغيت يحكمون بآرائهم و أهوائهم ليوافق أهواء الناس و شهواتهم دون الرجوع إلى كتاب الله تعالى بل قدموا هذه الأهواء و الآراء على حكم الله و فضلوها عليه

قال ابن القيم رحمه الله (أن هؤلاء الذين لم يكتفوا بكتابه حتى سلكوا بزعمهم طريقة العقل وعارضوه به وقدموه عليه من جنس الذين لم يكتفوا به سبحانه إلها حتى جعلوا له أندادا يعبدونهم كما يعبدون الله بل أولئك لم يقدموا أندادهم على الله فهؤلاء جعلوا لله ندا يطيعونه ويعظمونه ويعبدونه كما يعظمون الله ويعبدونه وهؤلاء جعلوا لكتابه ندا يتحاكمون إليه ويقبلون حكمه ويقدمونه على حكم كتابه بل الأمران متلازمان فمن لم يكتف بكتابه لم يكتف به فمتى جعل لكتابه ندا فقد جعل له ندا لا يكون غير ذلك البتة . فلا ترى من عارض الوحي برأيه وجعله ندا له إلا مشركا بالله قد اتخذ من دون الله أندادا ولهذا كان مرض التعطيل ومرض الشرك أخوين متصاحبين لا ينفك أحدهما عن صاحبه فإن المعطل قد جعل آراء الرجال وعقولهم ندا لكتاب الله والمشرك قد جعل ما يعبده من الأوثان ندا له ومما يبين تلازم التعطيل والشرك أن القلوب **خلقت متحركة طالبة للتأله والمحبة فهي لا تسكن إلا بمحبوب تطمئن إليه وتسكن عنده يكون هو غاية محبوبها ومطلوبها ولا قرار لها ولا طمأنينة ولا سكون بدون هذا المطلوب والظفر به والوصول إليه ولو ظفرت بما ظفرت به سواه لم يزدها ذلك إلا فاقة وفقرا وحاجة وقلقا واضطرابا .)**[13]

[13] الصواعق المرسلة 1353,1354/4

. . . .

الشبهة الأولى : احتجاجهم بالمصلحة و أن ترك دخول المجالس النيابية يمكن العلمانيين منه .
قد بينا سابقا بأن هذه المجالس مجالس شركية و أن من دخلها فهو مشرك و أنها طاغوت لا بد من الكفر به و البراءة من أهله و تكفيرهم .

و من المعلوم ضرورة أنه لا أعظم مصلحة من مصلحة الحفاظ على الدين و الدفاع عنه و هذا مجمع عليه بين جميع أهل الملل .

و من المجمع عليه كذلك أن الكفر لا يباح إلا عند الإكراه كما قال تعالى

{. . . . .

. . . .}النحل106 قال بن القيم رحمه الله (**ولا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الإغراض إلا المكره إذا اطمأن قلبه بالإيمان**) .[14]

و من المعلوم ضرورة من حال هؤلاء المرشحين أنهم ليسوا بمكرهين فكيف إذن يجوز لهم الكفر و الحال هذه بل كيف يجوز لهم الدخول مع وقوعهم في هذا الكفر العظيم البواح و أي مصلحة يتشدق بها هؤلاء .

قال تعالى {. . . . .

. . . .}التوبة109 و قد بينا سابقا بأن هؤلاء المرشحين قد بنوا ترشيحهم على الشرك الأكبر المخرج من الملة بل على نصرة الطاغوت و الدفاع عنه و الثناء عليه فهم أسسوا بنيانهم على شفا جرف هار فإن ماتوا على هذا الشرك فهم و لا شك في نار جهنم فكيف يباح مثل هذا الشرك المؤسس على عبادة الطاغوت و نصرته و من المعلوم ضرورة عن جميع العقلاء فضلا عن علماء

14

المسلمين أن ما بني على باطل فهو باطل و قد بينا أن هذه المجالس النيابية مبنية على الشرك و عبادة الطاغوت و هذا من أعظم الذنوب و أكبرها على وجه الأرض فكيف يجيز عاقل فضلا عن عالم مثل هذا الأمر و هو يعلم بأنه لا يوصله للمطلوب لبطلان المقصد و الوسائل لها أحكام المقاصد عند أكثر الأصوليين كيف و قد حكم الله تعالى ببطلان هذه الوسيلة و أنها من الشرك الأكبر المخرج من الملة المجمع عليه .

قال تعالى (....

.... (73) .... (74) ....

.... (75) الإسراء و هذا نص قاطع

على كفر من ركن إلى الكفار و أفترى غير حكم الله تعالى و ألزم الناس به فإذا كان الرسول صلى الله عليه و سلم لو ركن إلى الكفار و لو شيئا قليلا و أفترى على الله و حكمه و شرعه كفر و ضاعف الله تعالى عليه العذاب

فكيف بمن دونه ثم انظر إلى قوله تعالى (....................) و هؤلاء

المرشحين اليوم من أعظم أخلاء الطواغيت و أنصارهم يمدحونهم أشد المدح و يثنون عليهم فكيف و هم أولياءهم و أنصارهم بل ملأهم الذي يرجعون إليه عند ملمات الأمور .

و قال تعالى { ....

.... } هود113 و فعل تركنوا هذا في سياق النهي و هو يعم كل

ركون فنهى الله تعالى عن الركون إلى الكفار و أن من ركن إلى الكفار و لو بشئ قليل تمسه النار في الآخرة و ليس له ولي و نصير ينصره في الدنيا فكيف بمن أصبح من الكفار و انتسب إليهم و دخل تحت لواؤهم فلا يشك مسلم في حرمة هذا بل و لا في كفر من كان هذا حاله .

قال شيخ الإسلام رحمه الله (**إذا عرف هذا فمعلوم أن ما يهدي الله به الضالين ويرشد به الغاوين ويتوب به على العاصين، لابد أن يكون فيما بعث الله به رسوله من الكتاب والسنة، وإلا فإنه لو كان ما بعث الله به**

الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكفي في ذلك، لكان دين الرسول ناقصًا، محتاجًا تتمة. وينبغي أن يعلم أن الأعمال الصالحة أمر الله بها أمر إيجاب أو استحباب، والأعمال الفاسدة نهى الله عنها. والعمل إذا اشتمل على مصلحة ومفسدة، فإن الشارع حكيم. فإن غلبت مصلحته على مفسدته شرعه، وإن غلبت مفسدته على مصلحته لم يشرعه، بل نهى عنه، كما قال تعالى: {

} [البقرة: 216]، وقال

تعالى: { } [البقرة:219]،

ولهذا حرمها الله تعالى بعد ذلك. وهكذا ما يراه الناس من الأعمال مقربًا إلى الله، ولم يشرعه الله ورسوله، فإنه لابد أن يكون ضرره أعظم من نفعه، و إلا فلو كان نفعه أعظم غالبًا على ضرره لم يهمله الشارع، فإنه صلى الله عليه وسلم حكيم، لا يهمل مصالح الدين، ولا يفوت المؤمنين ما يقربهم إلى رب العالمين. إذا تبين هذا فنقول للسائل: إن الشيخ المذكور قصد أن يتوب المجتمعون على الكبائر. فلم يمكنه ذلك إلا بما ذكره من الطريق البدعي، يدل أن الشيخ جاهل بالطرق الشرعية التي بها تتوب العصاة، أو عاجز عنها، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين كانوا يدعون من هو شر من هؤلاء من أهل الكفر والفسوق والعصيان بالطرق الشرعية، التي أغناهم الله بها عن الطرق البدعية.)[15]

و قد بينا سابقا بما لا يشك مسلم من أدلة الكتاب و السنة و الإجماع أن الدخول في هذه المجالس شرك أكبر مخرج من الملة بل و شيخ طائفة من يعدون السلفية يقر بأن النظام الديمقراطي يناقض الإسلام في أخص خصوصياته و مع ذلك يجيز الدخول في هذا النظام عندما قال (1 – لا حكم إلا لله :
بداية أقر أن النظام الديمقراطي الذي يجعل الحكم للشعب و يجعل الشعب مصدر السلطات جميعا نظام غير إسلامي يناقض الإسلام في أخص خصوصياته و في أس أساسه و هو السيادة فلا حكم إلا لله في الصغير و الكبير و كل حكم يعارض حكمه فهو باطل و كل من حكم غير متقيد بأمر الله و شرعه فهو طاغوت و كل من رضي بحكم غير حكم الله و هو يعلم

[15] مجموع الفتاوى 623,624/11

مناقضته لحكم الله فه كافر و لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق و الأخذ ببعض الدين و ترك بعضه اختيارا كفر) فلا ينقضي عجب الموحد من هؤلاء كيف يحاربون الله تعالى جهارا نهارا و يدعون إلى الدخول في حكم الطاغوت و الانتساب إليه مع علمهم بأنه طاغوت بل و علمهم بان لا يجوز الكفر إلا عند الإكراه و لك هذا من أجل المصلحة قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله (**أن المحرمات قسمان: أحدهما:ما يقطع بأن الشرع لم يبح منه شيئاً لا لضرورة ولا لغير ضرورة؛ كالشرك، والفواحش، والقول على اللّه بغير علم، والظلم المحض، وهى الأربعة المذكورة فى قوله تعالى: {**

} [الأعراف:33]. فهذه الأشياء محرمة فى جميع الشرائع، وبتحريمها بعث الله جميع الرسل، ولم يبح منها شيئاً قط، ولا فى حال من الأحوال؛ ولهذا أنزلت في هذه السورة المكية،)[16]

و قال رحمه الله **(وإذا كان هذا فى فعل الفاحشة؛ فغيرها من الذنوب أعظم، مثل الظلم العظيم للخلق، كقتل النفس المعصومة، ومثل الإشراك بالله، ومثل القول على الله بلا علم. قال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ} [الأعراف: 33]، فهذه أجناس المحرمات التي لا تباح بحال، ولا في شريعة، وما سواها وإن حرم في حال فقد يباح في حال.)**[17]

و قال رحمه الله **(والشريعة تأمر بالمصالح الخالصة والراجحة، كالإيمان والجهاد؛ فإن الإيمان مصلحة محضة، والجهاد وإن كان فيه قتل النفوس فمصلحته راجحة، وفتنة الكفر أعظم فسادا من القتل، كما قال تعالى: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} [البقرة: 217]، ونهى عن المفاسد الخالصة والراجحة، كما نهى عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وعن الإثم، والبغى بغير الحق، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا، وأن**

---

[16] مجموع الفتاوى 470/14
[17]

تقولوا على الله ما لا تعلمون. وهذه الأمور لا يبيحها قط في حال من الأحوال، ولا في شرعة من الشرائع .)

فكيف يجيزون ما هو أعظم المحرمات قطعا و هو الشرك بالله من أجل المصلحة و أي مصلحة أعظم من مصلحة الحفاظ على التوحيد و نفي الشرك و الكفر فهؤلاء لو يقدرون التوحيد حق قدره لما أجازوا الوقوع بالشرك المجمع على حرمته من غير إكراه . فتبين أن القول بجواز الدخول في حكم الطاغوت و الانتساب إليه و تنصيب أنفسهم مشرعين مع الله بحجة المصلحة هو من أعظم الافتراء على الله و رسله جميعا من أولهم إلى آخرهم بل هو الكفر البواح الصراح المخرج من الملة فالله تعالى بعث الرسل جميعا للكفر بالطاغوت و البراءة من و هؤلاء يجيزون التحاكم إلى الطاغوت و الحكم به بل و التشريع مع الله تعالى بحجة المصلحة قال تعالى

{...

....}النحل36

.

ثم يقال بأم العمل بالمصلحة المرسلة عند الأصوليين فيما لا يخالف نصا أو إجماعا فالمصلحة المعتبرة شرعاً ليست بذاتها دليلاً مستقلاً بل هي مجموع جزئيات الأدلة التفصيلية من القرآن والسنة التي تقوم على حفظ الكليات الخمس فيستحيل عقلاً أن تخالف المصلحة مدلولها أو تعارضه وقد أثبتت حجية المصلحة عن طريق النصوص الجزئية فيكون ذلك من قبيل معارضة المدلول لدليله إذا جاء بما يخالفه وهذا باطل فالاحتجاج بالمصلحة في هذا المسألة من أعظم الغلط بل من أعظم وسائل هدم الدين فهي تنقض أصل الدين المقطوع به بحجة المصلحة بل يترتب عل ى إعم ال المصد لحة المرس لة هذ ا فس اد مع ايش الن اس و أخلاقه م و معاملاتهم و بل و تفكيرهم قال تعالى {..

.......................}الأنبياء22 فلم يعذر الله تعالى من بدل حكم الله تعالى و تحاكم إلى الطواغيت بدعوى الإصلاح و الإحسان و التوفيق كما قال تعالى عنهم (..

....

(60)

(61)

(62) النساء فلا إحسان و لا توفيق و لا إصلاح خلاف حكم الله تعالى و من زعم ذلك فهو من أكذب الناس و أغشهم لله و خلقه .

ثم إن المصلحة المرسلة إن لم يتيقن أو يترجح حصولها لا يجوز العمل بها فكيف لو أنه تحقق قطعا من العمل بما يدعونه مصلحة الكفر البواح و الشرك الصراح فأي مصلحة تترتب على هذه المصلحة المزعومة فالعلماء مجمعون على أنه عند تعارض ضروريات هذا الدين تقدم ضرورة الدين على كل ضرورة فمسألة مثل مسألة التترس التي أجمع العلماء على العمل بها إذا كان تركها يؤدي إلى ضرر على المسلمين تعارض فيها حفظ الدين و هو الجهاد في سبيل الله مع ضرورة حفظ نفس المسلمين فقدمت ضرورة الدين و إن أفضى إلى قتل بعض المسلمين فكيف ما يدعونه من المصلحة علم يقينا بأنه لا مصلحة فيه من خلال نصوص الشرع المقطوع بها و من خلال تجربتهم في الدخول في المجالس الشركية .

الشبهة الثانية : عمل يوسف عليه السلام عند الملك الكافر .
و بنوا على هذا الأصل جواز دخول المجالس الشركية و التشريع مع الله تعالى بل و القسم على احترام الدستور و الحفاظ عليه .
و قبل أن نبدأ في رد هذه الشبة نذكر أصول عامة مجملة تنقض هذه الشبهة من أصلها .

قال تعالى {

}النحل36 و من المعلوم ضرورة أن يوسف عليه السلام يدخل في هذه الآية فهو من الذين بعثهم لدعوة الناس إلى الكفر بالطاغوت و اجتنابه و الإيمان بالله تعالى و عبادته و من خالف في هذا فهو كافر بإجماع أهل العلم .

قال تعالى عن يوسف عليه السلام {..

..........}يوسف39 .

و قال تعالى عن يوسف عليه السلام {..

....

..............................}يوسف40

و قال تعالى {...

....

}غافر34 و هذه نصوص قاطعة بأن يوسف عليه السلام دعا الناس إلى الكفر بالطاغوت و إفراد الله بالعبادة فمن ظن أن يوسف عليه السلام يخالف ما دعا إليه و يقع في الكفر الذي نهى الناس عنه فهو كافر كفرا أكبر مخرجا من الملة بإجماع العلماء و مجرد هذا الأصل ينقض الاحتجاج بهذه الحادثة على دخول المجالس الشركية التي يكون فيها الحكم لغير الله تعالى و التي ينصب فيها هؤلاء النواب أنفسهم مشرعين مع الله .

الأصل الثاني قال شيخ الإسلام رحمه الله (**فإن القول بأن الأنبياء معصومون عن الكبائر دون الصغائر، هو قول أكثر علماء الإسلام وجميع الطوائف، حتى إنه قول أكثر أهل الكلام، كما ذكر أبو الحسن الآمدي أن هذا قول أكثر الأشعرية، وهو ـ أيضًا ـ قول أكثر أهل التفسير والحديث والفقهاء، بل هو لم ينقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم إلا ما يوافق هذا القول،**) .[18]
و قال رحمه الله (**ولهذا كان الذي عليه سلف الأمة وأئمتها أن الأنبياء إنما هم معصومون من الإقرار على الذنوب،وإن الله يستدركهم بالتوبة التي يحبها الله ـ {يُحِبُّ التَّوَّابِينَ} [البقرة:222] ـ وإن كانت حسنات الأبرار سيئات المقربين. وإن ما صدر منهم من ذلك إنما كان لكمال النهاية بالتوبة لا لنقص البداية بالذنب. و أما غيرهم فلا تجب له العصمة، وإنما**

18

يدعي العصمة المطلقة لغير الأنبياء الجهال من الرافضة وغالية النساك،)[19]

و أهل العلم مجمعون كذلك إجماعا قطعيا بأن الأنبياء لا يقعون في الكفر و الشرك بعد بعثتهم بل لا يقول مثل هذا إلا من كان لا يؤمن بالله و لا باليوم الآخر .

فإذا كان من سب نبيا من الأنبياء كفر و قتل بإجماع أهل العلم فمن باب أولى أن يكفر من حكم بكفر أحد من الأنبياء .

و هذا ينقض كذلك الاحتجاج بهذه الحادثة على جواز دخول المجالس التي تحكم بغير ما أنزل الله و تشرع مع الله تعالى و تنصب نفسها ندا لله تعالى في الحكم و التشريع .

و أما من حيث التفصيل :

قال تعالى {...

....

....................}يوسف21

و قال تعالى {...

....................}يوسف56

و قال تعالى {...

......}يوسف54 .

و التمكين في الأرض يكون فيه الحكم العام على الأرض و هذا قد يكون للمؤمنين و الكفار قال تعالى {...

19

}الأنعام6 فالكفار ممكنين بحيث يحكمون في الأرض بآراهم و أفكارهم دون الرجوع إلى حكم الله فهم جمعوا بين حكم الطاغوت و العمل به فاستحقوا بهذا عذاب الله تعالى . و قال تعالى {

}الأعراف10 . و قال {

}الأحقاف26 .

و أما المؤمنون فإنهم عند تمكينهم يحكمون بحكم الله تعالى كما قال تعالى { }الكهف84 . و قال تعالى {

}الحج41

و قال تعالى عن تمكين يوسف عليه السلام {

}يوسف56 و هذا تمكين عام من الله تعالى ليوسف يتبوأ من الأرض حيث يشاء يحكم بما يريد على من يريد فأقام يوسف عليه السلام بما يعلمه من حكم الله تعالى و لم يكن يقبل يوسف أن يجعل لله ندا في العبادة كيف و هو الذي دعاهم إلى أفراد الله بالحكم و عدم اتباع حكم فرعون كما قال تعالى عنه {

}يوسف40 فمن ظن أن

حكم يوسف من جنس حكم الدول الكافرة التي بدلت حكم الله تعالى فاستحقت بهذا عذاب الله تعالى فهو من أكفر الناس و أكذبهم و أضلهم فكيف و الله تعالى يمدحه و يثني عليه و يجعل هذا التمكين من نعم الله تعالى على يوسف و فضله عليه .

و من المعلوم ضرورة بالحس و المشاهدة أن تمكين الدول التي تحكم بالديمقراطية اليوم من جنس حكم تمكين الدول التي أهلكها الله تعالى بسبب حكمها بغير ما أنزل الله و اتباعها حكم الطاغوت و أنا تستحق العذاب كما أن الدول السابقة أهلكها بذنوبها قال تعالى {.......................................

....}محمد10 فمن دخل في هذه الدول و انتسب إليها و نصب نفسا ندا لله يشرع كما يشرع الله تعالى و يحكم بالطاغوت فحكمه حكم هذه الدول المعذبة لا حكم يوسف عليه السلام و من سوى بين هذا الجنس و بين جنس يوسف عليه السلام فقد سوى بين ما لايستويان أبدا لا في عقل و لا شرع .

لا يخالف عالم مسلم بأنه لا يجوز العمل عند الكافر إذا كان العمل محرم فكيف لو كان العمل كفرا مخرجا من الملة و لو قلنا بأن الدخول في هذه المجالس من أجل العمل لقلنا بأنه لا يجوز العمل فيها لأنها رضا بالطاغوت و حكمه فهؤلاء الذواب ينظمون للطاغوت حكمه و يرتبون له قوانينه و يحافظون عليها و يدعون الناس للالتزام بل و يسفهون من كفر الطاغوت و تبرأ منه و تبرأ من الدستور و أهله بل العمل بهذا المثابة كفر أكبر مخرج من الملة كيف و هم يدخلون ليكونوا أعضاء في هذه المجالس الشركية يحللون و يحرمون و يشرعون فشتان بين عمل يوسف عليه السلام عند الملك و بين هؤلاء الذين يدخلون المجالس الشركية و يكونون جزء منها .

كان يوسف عليه السلام هو الحاكم الفعلي وقتها لمصر كما قال تعالى {.......................................

....}يوسف56 و قال {.......................................

....}يوسف54

أما من يدخل المجالس الشركية اليوم أول ما يقر به و يرضى به هو حكم الطاغوت فإن لم يرض بهذا فلا سبيل له في الدخول في المجلس لأنه إن لم يقر بالطاغوت و يرضى به لم يقبل بحكم الديمقراطية لذا تجد كل من يريد أن يدخل المجلس حتى قبل دخوله يثني على الدستور و يحمده و يظهر موافقته عليه ثم إن دخل المجلس أقسم على احترام الدستور و الحفاظ عليه فأي كفر بعد هذا الكفر و أي مناقضة لأصل الدين بعد هذه المناقضة فيوسف عليه السلام مكن له في أصل دينه فدعا الناس و أظهر دينه كما قال تعالى {..

....} غافر34

و مكن الله تعالى له في الحكم و الملك و هؤلاء أظهروا موافقتهم للطواغيت دع عنك إظهار دينهم الذي يدعونه فهذا دونه خرط القتاد فلا هم أظهروا دينهم كما أظهر يوسف عليه السلام و لا هم مكن لهم كما مكن له .
قال ابن جرير رحمه الله حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله : {..............................} **قال : كان لفرعون خزائن كثيرة غير الطعام قال : فأسلم سلطانه كله إليه وجعل القضاء إليه أمره وقضاؤه نافذ) .**

و قال **حدثنا ابن وكيع قال حدثنا عمرو عن أسباط عن السدي : {**..........

..............................} **قال : استعمله الملك على مصر وكان صاحب أمرها وكان يلي البيع والتجارة وأمرها كله فذلك قوله : {**

....

و قال حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله : {......

..............} **قال : ملكناه فيما يكون فيها حيث يشاء من تلك الدنيا يصنع فيها ما يشاء فوضت إليه قال : ولو شاء أن يجعل فرعون من تحت يديه ويجعله فوقه لفعل) .**

حتى أنه قيل أن الملك في زمن يوسف عليه السلام قد أسلم قال ابن جرير رحمه الله **حدثني المثنى قال حدثنا عمرو قال أخبرنا هشيم عن أبي إسحاق الكوفي عن مجاهد قال : أسلم الملك الذي كان معه يوسف**) .
قال ابن كثير رحمه الله (**والغرض أن يوسف عليه السلام ولاه ملك مصر الريان بن الوليد الوزارة في بلاد مصر مكان الذي اشتراه من مصر زوج التي راودته وأسلم الملك على يدي يوسف عليه السلام قاله مجاهد**) .

فالفرق واضح و البون شاسع بين من أظهر دينه و صدع بالحق و دعا الناس له ثم أن الله لما أخلص العبادة له و صبر على الأذى و امتنع من الوقوع في الفاحشة خوفا من الله تعالى مكن الله تعالى له كما قال تعالى

{.......................................}إبراهيم 14 و

بين من اظهر الموافقة للطواغيت و انتسب إليهم و مدح الطاغوت و أثنى عليه و أقسم على احترامه و عاقبه الله تعالى بأن أصبح عبدا للطاغوت يأتمر بأمره و ينتهي بنهيه قال تعالى (.......................................

....(**78**).......................................

....(**79**).......................................

....(**80**).......................................

....(**81**) المائدة .

ثم يقال أن من أبطل القياس عند الأصوليين و بإجماع من قال بالقياس ما يسمى القياس فاسد الاعتبار و هو القياس المخالف للنص فكيف وقياسهم هذا قياس مخالف المقطوع به بنص الكتاب و السنة و الإجماع كيف وهو دعوة للكفر و الشرك و عبادة الطاغوت فهذا و قياس إبليس لعنة الله عليه سواء كما قال تعالى {.......................................

....}الأعراف12 و قال تعالى حكاية عنه {.......................................

. . . }ص76 و قياس فرعون لعنة الله عليه حين قال

{. . .}الزخرف52 .

كان عمل يوسف عند هذا الملك مصلحته راجحة على مفسدته و لم يكن يوسف عليه السلام أن يخالف ما أمره الله تعالى من الكفر بالطاغوت و عداوته و البراءة منه فقد دعاهم إلى الإسلام و صدع بالحق و أظهر دينه ثم أقام لهم مصالح دنياهم بما مكن الله تعالى له قال تعالى (. . .

. . . (45) . . .

. . .

. . . (46) . . .

. . . (47) . . .

(48) . . . (49) . . .

. . .

. . . (56) . . . (57) . . .

. . . (58) . . .

. . . (59) يوسف .

و كل هذا من بركة تحقيق التوحيد و الدعوة إليه و إظهاره و نصر الدين و أما من نكس على عقبيه و أقام علم الشرك و نصره و أصبح من أهله فهذا لا بركة له و لا فيه بل يمحق الله ما بيده من أمر الدنيا كما قال تعالى { . . .

. . .

....} المائدة66 و قال {.............................

160..

. 161} النساء . ...

ثم يقال بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه و العمل عن الكافر كما وصفه من أفتى بجواز دخول المجالس الشركية و إن كان من أعظم التلبيس و الكذب ففرق بين مسألة العمل عند الكافر الأصلي و بين دخول مجالس الطواغيت و الانتساب إليها و بين العمل عند الكافر فكل من أجاز العمل عند الكافر قيده بما لا يخالف الشرع و دخول المجالس الشركية ليس مخالفا للشرغ فقط بل هو الكفر البواح المخرج من الملة لأن هذا المجلس يعد مجلسا تشريعيا يحكم كما يحكم الله تعالى و يشرع كما يشرع .

فنقول بأن حادثة يوسف عليه السلام تدخل في قاعدة شرعنا من قبلنا شرع لنا ما لم يخالفه شرعنا فإن خالفه شرعنا فلا يجوز العمل به بإجماع العلماء لأنه يعد حينها من الشرع المنسوخ الذي لا يجوز العمل به بل يكفر من عمل به بإجماع العلماء ففي شرعنا و لو قيل بأنه ليس هناك ما يخالف شرعنا في عمل يوسف فهناك فرق واضح في المناط عند التحقيق بين عمل يوسف عليه السلام عند الكافر الأصلي و بين العمل عند المرتدين و في الحديث عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا خازنا) رواه ابن حبان في صحيحه . و هذا في حكام المسلمين فكيف لو كان الحكام مرتدين و قد أمر الله تعالى بقتالهم و التخلص منهم كما قال تعالى {...

.....................} الأنفال39 و قال {...

.......................} التحريم9

و أجمع أهل العلم على أن الحاكم إذا ارتد وجب عزله و قتله بعد استتابته فإن أبى وجب قتاله كما في الحديث الصحيح عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقُلْنَا حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-. فَقَالَ دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَبَايَعْنَاهُ فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِى مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ « إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ ».

شبهة أن النجاشي رضي الله عنه لم يحكم بما أنزل الله .
و هذه الشبهة من أوهى الشبه و أوهنها فمن احتج بهذه الشبهة لا يخالف ببطلان الحكم بغير ما أنزل الله بل من زعم جواز الحكم بغير ما أذزل الله فهو كافر كفرا أكبر مخرج من الملة لأنه من المعلوم ضرورة من دين الأنبياء جميعا وجوب الحكم بما أنزل الله كما قال تعالى {……

……

……} المائدة44

و قال {……

……} المائدة45

و قال {……} المائدة47

و قال {……

……

}المائدة48

و قال {

}المائدة66

فالنجاشي رضي الله عنه كان يعلم وجوب الحكم بما أنزل الله تعالى و كان يعلم أن الله تعالى أنزل على النبي صلى الله عليه و سلم كتابا بعد التوراة و الإنجيل.

قال شيخ الإسلام رحمه الله (**وأما النجاشي ملك الحبشة النصراني، فإنه لما بلغه خبر النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه الذين هاجروا إليه: آمن به وصدقه وبعث إليه ابنه وأصحابه مهاجرين. وصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه لما مات. ولما سمع سورة { } [مريم: 1] بكى. ولما أخبروه عما يقولون في المسيح قال: والله ما يزيد عيسى على هذا مثل هذا العود. وقال: إن هذا والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة.**)[20]

فمن زعم بأن النجاشي لم يحكم بما أنزل الله تعالى فهو من أكابر المفترين إذ كيف يعلم وجوب الحكم بما أنزل الله تعالى ثم لا يلتزم حكم الله على العموم بل و على الخصوص فيما علمه و قدر عليه هذا لا يفعله جهال المسلمين فضلا من كان مثل النجاشي رضي الله عنه .

ثم إن النبي صلى الله عليه و سلم كما الحديث الذي أخرجه أبو داود و غيره بسند صحيح (نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات) و لو كان النجاشي لا يقر بالحكم بما أنزل الله تعالى لما صلى عليه كيف و الله تعالى يحكم بكفر من لم يحكم بما أنزل الله تعالى قال تعالى {

20

...... } المائدة43 فلا ينفي الإيمان إلا عن من

إعرض أو استكبر أو جحد و لو كان هذا الوصف ينطبق على النجاشي لما صلى عليه النبي صلى الله عليه و سلم فعلم أن النجاشي كان يحكم بما أنزل الله من حيث العموم و الخصوص فيما بلغه و قدر عليه.

فإن قيل ما معنى كلام شيخ الإسلام رحمه الله (**وكذلك الكفار، من بلغه دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في دار الكفر، وعلم أنه رسول الله فآمن به، وآمن بما أنزل عليه، واتقي الله ما استطاع، كما فعل النجاشي وغيره، ولم تمكنه الهجرة إلى دار الإسلام، ولا التزام جميع شرائع الإسلام؛ لكونه ممنوعًا من الهجرة وممنوعًا من إظهار دينه، وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام، فهذا مؤمن من أهل الجنة. كما كان مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون، وكما كانت امرأة فرعون، بل وكما كان يوسف الصديق ـ عليه السلام ـ مع أهل مصر؛ فإنهم كانوا كفارًا، ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام؛ فإنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يجيبوه، قال تعالى عن مؤمن آل فرعون: {** ......

......

} [غافر: 34]. وكذلك النجاشي، هو وإن كان ملك النصاري، فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام، بل إنما دخل معه نفر منهم؛ ولهذا لما مات لم يكن هناك أحد يصلي عليه، فصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، خرج بالمسلمين إلى المصلي فصفهم صفوفًا، وصلي عليه، وأخبرهم بموته يوم مات وقال: (إن أخًا لكم صالحًا من أهل الحبشة مات). وكثير من شرائع الإسلام ـ أو أكثرها ـ لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر، ولم يجاهد، ولا حج البيت، بل قد روي أنه لم يصل الصلوات الخمس، ولا يصوم شهر رمضان، ولا يؤدي الزكاة الشرعية؛ لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه، وهو لا يمكنه مخالفتهم. ونحن نعلم قطعًا أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن، والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه، وحَذَّرَه أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه.)[21]

21

فشيخ الإسلام رحمه الله يتكلم عن مسألة لا تمت بمسألتنا بصلة فهو يتكلم عمن أقر بحكم الله تعالى على العموم و لكن عند التفصيل لم يستطع أن يحكم بكل ما أنزل الله تعالى إما لأنه لم يبلغه أو أنه بلغه و لم يستطع أن يحكم به لعجزه قال رحمه الله (**فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن وأما من كان ملتزما لحكم الله ورسوله باطنا وظاهرا لكن عصى واتبع هواه فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا وما ذكرته يدل عليه سياق الآية والمقصود أن الحكم بالعدل واجب مطلقا في كل زمان ومكان على كل أحد ولكل أحد والحكم بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم هو عدل خاص وهو أكمل أنواع العدل وأحسنها والحكم به واجب على النبي صلى الله عليه وسلم وكل من اتبعه ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر وهذا واجب على الأمة**)[22]

فالنجاشي رضي الله عنه كان ملتزما حكما الله ظاهرا و باطنا و لكن كان يعمل بما علم من حكم الله تعالى و ما علمه و لم يقدر عليه لم يجب عليه العمل به فعذره الله تعالى

قال رحمه الله في موضع آخر (**ولهذا اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز له تقليد أحد في خلافه، وإنما تنازعوا في جواز التقليد للقادر على الاستدلال، وإن كان عاجزًا عن إظهار الحق الذي يعلمه، فهذا يكون كمن عرف أن دين الإسلام حق وهو بين النصارى، فإذا فعل ما يقدر عليه من الحق، لا يؤاخذ بما عجز عنه، وهؤلاء كالنجاشي وغيره. وقد أنزل اللّه في هؤلاء آيات من كتابه، كقوله تعالى: {**

} [آل عمران:199]، وقوله: {

} [الأعراف: 159]، وقوله: {

22

.... } [المائدة:83]. **وأما إن كان المتبع للمجتهد عاجزًا عن معرفة الحق على التفصيل، وقد فعل ما يقدر عليه مثله من الاجتهاد في التقليد ـ فهذا لا يؤاخذ إن أخطأ،**) و قال رحمه الله (**وتحقيق الأمر أن يقال: انتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك: إما أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة أو اجتهاد سائغ أو مع القدرة على ذلك علما وعملا، فإن كان مع العجز علما أو عملا كان ذو الملك معذورا في ذلك. وإن كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة، كما تسقط سائر الواجبات مع العجز كحال النجاشي لما أسلم وعجز عن إظهار ذلك في قومه**) .[23]

و أما مسألتنا فهي فيمن دخل مجلسا يشرع فيه كما يشرع الله تعالى و يحلل و يحرم كما أن الله يحلل و يحرم و لو أن النجاشي فعل مثل هذا لم يتوقف النبي صلى الله عليه و سلم في كفره ففرق بين أن يعمل المسلم بما بلغه من دين الله تعالى و ما يقدر عليه مما بلغه و بين من شرع تشريعات مع الله تعالى و هو يعلم بأن شرع الله تعالى يخالفها .

و مسألتنا فيمن ترك حكم الله بالكلية فلم يلتزم حكم الله بل حكم بالقوانين فنبذ حكم الله تعالى وراء ظهره و استبدله بحكم الطاغوت فهذا هو الذي ينطبق عليه قوله تعالى {...

....

....

.... }المائدة44 و جميع الآيات التي تحكم بكفر من لم يحكم بما أنزل الله تعالى

و قال شيخ الإسلام رحمه الله (**ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين: أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم، فهو كافر. وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب، كما قال تعالى:** {....................

23

....

....

.....} [النساء: 150، 151]،) .[24]

بل و من مسألتنا لو أنه حكم بما أنزل الله على العموم ثم شرع أو حلل و حرم و خالف في بعض أحكام الله تعالى و لو حكم واحد و مثله لا يجهله فمثل هذا يكفر بإجماع المسلمين قال شيخ الإسلام رحمه الله **(والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه؛ أو حرم الحلال المجمع عليه؛ أو بدل الشرع المجمع عليه؛ كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء.)** .[25]

فالفرق واضح بين حال النجاشي رحمه الله و رضي الله عنه و بين حال الطواغيت اليوم كما بينا بالأدلة القواطع من كتاب الله تعالى .

فهؤلاء الطواغيت يعلمون وجوب حكم الله تعالى على العموم و مع ذلك يحكمون الدساتير على رقاب الناس و يلزمون الناس بها و يعاقبون من أراد تقويض هذه الطواغيت و تحطيمها و لو كانوا يؤمنون بوجوب الحكم بما أنزل الله تعالى لما رأيتهم تركوا حكم الله تعالى و التزموا أحكام الطاغوت فهل يظن عاقل فضلا عن مسلم أن النجاشي مع كمال إيمانه يترك الحكم بما أنزل الله و يلتزم حكم الطاغوت كما يفعل الطواغيت اليوم فسبحان الله أين ذهبت عقول هؤلاء القوم إن كان لهم عقول .

ثم أنه هناك فرق بين من أظهر الكفر البواح و التزم حكم الطاغوت و أظهر هذا الحكم و دعا إليه و عاقب من خالفه و ألزم به و بين من كتم الحق و لم يظهر الباطل فالنجاشي رحمه الله كان يحكم بحكم الله على العموم و لم يظهر للكفار موافقته على دينهم و إلا لم يكن مسلما و إنما كتم إيمانه و يترك ما لا يقدر علي الحكم به مما علمه و حكم بما قدر عليه

24

25

قال شيخ الإسلام رحمه اللـه (فالمؤمن إذا كان بين الكفار والفجار لم يكن عليه أن يجاهدهم بيده مع عجزه ولكن إن أمكنه بلسانه و إلا فبقلبه مع أنـه لا يكـذب ويقول بلسانه ما ليس في قلبه إما أن يظهر دينه وإما أن يكتمه وهو مع هذا لا يوافقهم على دينهم كله بل غايته أن يكون كمؤمن آل فرعون وأمرأة فرعون وهـو لم يكـن موافقا لهم على جميع دينهم ولا كان يكذب ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه بل كان يكتم إيمانه وكتمان الدين شيء وإظهار الدين الباطل شيء آخر فهذا لم يبحه الله قـط إلا لمن أكره بحيث أبيح له النطق بكلمة الكفر والله تعالى قد فرق بين المنافق والمكـره عاما من جمهور بني آدم بل المسلم يكون أسيرا أو منفردا في بلاد الكفر ولا أحد يكرهه على كلمه الكفر ولا يقولها ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه وقد يحتاج إلى أن يلين لناس ! من الكفار ليظنوه منهم وهو مع هذا لا يقول بلسانه ما ليس في قلبه بل يكتم ما في قلبه وفرق بين الكذب وبـين الكتمان فكتمان ما في النفس يستعمله المؤمن حيث يعذره الله في الإظهار كمؤمن آل فرعون وأما الذي يتكلم بالكفر فلا يعذره إلا إذا أكره والمنافق الكذاب لا يعذر بحال ولكن في المعاريض مندوحة عن الكذب ثم ذلك المؤمن الذي يكتم إيمانه يكـون بـين الكفار الذين لا يعلمون دينه وهو مع هذا مؤمن عندهم يحبونه ويكرمونه لأن الإيمـان الذي في قلبه يوجب أن يعاملهم بالصدق والأمانة والنصح وإرادة الخـير بهـم وإن لم يكن موافقا لهم على دينهم كما كان يوسف الصديق يسير في أهل مصر وكانوا كفارا وكما كان مؤمن آل فرعون يكتم إيمانه ومع هذا كان يعظم موسى ويقول (........

............) . (.) .[26]

و قال رحمه الله (وكذلك النجاشي هو وإن كان ملك النصارى فلم يطعـه قومـه في الدخول في الإسلام بل إنما دخل معه نفر منهم ولهذا لما مات لم يكن هناك من يصـلي عليه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة خرج بالمسلمين إلى المصلى فصفهم صفوفا وصلى عليه وأخبرهم بموته يوم مات وقال إن أخا لكم صالحا من أهل الحبشة مات وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلـك فلـم

26

يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت بل قد روى أنه لم يكن يصلي الصلوات الخمس ولا يصوم شهر رمضان ولا يؤدي الزكاة الشرعية لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه وهو لا يمكنه مخالفتهم ونحن نعلم قطعا أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن

والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه وهذا مثل الحكم في الزنا للمحصن بحد الرجم وفي الديات بالعدل والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع النفس بالنفس والعين بالعين وغير ذلك

والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن فإن قومه لا يقرونه على ذلك وكثيرا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيا بل وإماما وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك بل هناك من يمنعه ذلك ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها وعمر بن عبد العزيز عودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل وقيل إنه سم على ذلك فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة وإن كانوا لم يلتزموا مع شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها) .[27]

فكلام الشيخ رحمه الله صريح بأنه لا يريد ما يريده من احتج بكلامه في دخول هذه المجالس الشركية و إنما يريد من التزم حكم الله على العموم ظاهرا و باطنا ثم أنه لا يقدر الحكم ببعض حكم الله تعالى لعدم قدرته أو لعدم وصوله إليه .

و الله سبحانه و تعالى أعلم
و صلّى الله على محمّد و على آله و صحبه أجمعين

كتبه : أبو مريم عبد الرحمن بن طلاع مخلف

27